الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.2/35/L.75
12 November 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الخامسة والثلاثون
اللجنة الثانية
البند ٦١ (ج) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: التجارة والتنمية

مشروع قرار مقدم من السيد جي. ال. فيلا، نائب رئيس اللجنة على أساس المشاورات غير الرسمية التي اجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/35/L.70

الممارسات التجارية التقييدية

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

واذ تشير الى أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية، الذي دعت الى عقده الجمعية العامة في قرارها ٣٣/١٥٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، قد عقد دورته الاولى في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، وأنه، بمقتضى مقرر الجمعية العامة ٣٤/٤٤٧ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، قد عقد دورته الثانية في الفترة من ٨ الى ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٠،

واذ تحيط علما مع الارتياح بأن المؤتمر قد أقر مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الاطراف من اجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، وأحالها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (١) ، بعد أن اتخذ كل المقررات اللازمة لاعتمادها كقرار ،

واذ تلاحظ أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قد رجا من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية ، في قراره ١٠٣ (د-٥) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ (٢) ، تقديم توصيات ، عن طريق الجمعية العامة ، الى مجلس التجارة والتنمية فيما يتعلق بالنواحي المؤسسية المتصلة بالأعمال المستقبلة المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية في اطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، مع مراعاة الأعمال المضطلع بها في هذا الميدان في جهات أخرى بالامم المتحدة ،

١ - تعتمد مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الاطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (٣) ، التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية ؛

٢ - تقرر الدعوة الى عقد مؤتمر للأمم المتحدة ، في سنة ١٩٨٥ ، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لغرض استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد ؛

٣ - تحيط علما بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية فيما يتعلق بالجهاز المؤسسي الدولي الوارد ذكره في الفرع زاي من مجموعة المبادئ والقواعد ، وترجو من مجلس التجارة والتنمية أن ينشئ ، في دورته الثانية والعشرين ، فريق خبراء حكوميا دوليا معنيا بالممارسات التجارية التقييدية ، يعمل في اطار لجنة تابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، للاضطلاع بالوظائف المحددة في ذلك الفرع ؛

٤ - تقرر أيضا أن تتاح الموارد اللازمة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للاضطلاع بالمهام الوارد ذكرها في مجموعة المبادئ والقواعد .

---

(١) TD/RBP/CONF.10 ، أحيلت الى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمانة العامة (A/C.2/35/6) .

(٢) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.II.D.14) ، الباب الأول ، الفرع ألف .

(٣) TD/RBP/CONF.10 ؛ أحيلت الى اعضاء الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بمذكرة من الأمين العام (A/C.2/35/6) .